اثني عشرة سنة وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل
ذلك المدة لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه لان ادنى مدة يتصور
فيها البلوغ هو هذه المدة كذا في فتاوى قاضيخان في باب
تعليق الطلاق وفيه في اخر كتاب الاقرار صبي اقر ببلوغه وقاسم
وصيه لو مراهقا صح اقراره وجاز قسمته ولو قال بعد ذلك
لم اكن مراهقا لا يصح لانه ولو لم يكن مراهقا بان كان مثله
لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثنتي عشرة
سنة لا يصح اقراره ببلوغه وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا
لا يصح اقراره لاحتمالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن مجال
لا يحتلم سنه عادة فص صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو
مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ
ولو لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولا
يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنتي
عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو
ان لا يكون مجال لا يحتلم مثله بل يكون مجال يحتلم مثله فقط في
هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره
ببلوغ وقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره البتة وبعد اثنتي
عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قال صاحب جامع الفصولين
قلت تبين بهذه فص ان المراهق يصدق انه بالغ سالم
بشرط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا
لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين انه بعد اثنتي عشرة
سنة بشرط طالبي اخره لا يستقيم فان ابن اثنتي عشرة سنة
مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر
لفظة قبل مكان بعد لاستقام لانه قبل اثنتي عشرة سنة
ليس ببراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله

والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد
فكانه وقع بسهو الكاتب يقول الحقير قوله قلت تبين بهذه
فص ان المراهق يصدق الى اخره محض وهو ناشئ من قلة
التدبير والفهم لان عبارة ويعلم ان مثله لا يحتلم الواقعة
في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط القوله ولو لم يكن مراهقا
كما زعمه المعترض مفترا بظاهره بل هو تفسير لحقيقة يدل على
هذا قطعا ما سراغا نقلا من فظ من قوله ان لم يكن مراهقا
بان لم يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ انتهى وانما قلنا انه
تفسير لا شرط اذ لا محال لذلك لانه قال عقيب ذلك وقبل
اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة انتهى فحينئذ يمتنع ان
يصدق قبل ذلك بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد استحال
ذلك الاحتمال فظهر بما تقرر ان عبارة بعد الواقعة في عامة
النسخ موافقا لما سر في قت هو الصواب وان الغلط هو ابدال
بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره
المعترض من كلامه المتقض خبط كخبط عشواء وكرقم على الماء
ونقض على الهدا فان قيل لو صح ما ذكرته يلزم ان يكون
قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان
يحتلم مثله ولم يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق
ان يجري على اطلاقه قلنا ابن التقييد قلنا ان من ذكره
مطلقا انما لم يقيده بناء على ظهوره او اعتمادا على انه قيد
به في محل اخر والمطلق يحمل على المقيد بشرائط المفصلة
في كتب الاصول ويويده ما سر نقلا عن قاضيخان من ذكر هذه
مطلقة في محل ومقيدة في محل اخر فلينظر وليتدبر ثم قد قوم
اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ
ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا وقت الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)